

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهوريين

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٤ شعبان سنة ١٤٤٤
الموافق (٦ مارس سنة ٢٠٢٣)

العدد

٥٤



محتويات العدد

| رقم الصفحة | |
|------------|---|
| ٣ | قرار وزارى رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٢٢ { وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية |
| ١٦ | قرار رقم ١٦٩٧ لسنة ٢٠٢٢ : محافظة القليوبية |
| ٢١-١٨ | قرارا رقما ٣٤٨ ، ٣٥٣ لسنة ٢٠٢٢ ... : الهيئة العامة للرقابة المالية |
| ٢٥ | قرار قيد رقم ١١٧١٥ لسنة ٢٠٢٢ { محافظة القاهرة |
| | ملخص بالتعديلات على عقد التأسيس { مديرية التضامن الاجتماعى |
| ٢٧ | ولائحته النظام الداخلى لجمعية : محافظة المنيا |
| ٣٠ | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. : إعلانات مختلفة |
| ٣١ | إعلانات فقد : إعلانات مناقصات وممارسات |
| - | إعلانات بيع وتأجير : إعلانات بيع وإيجار |
| - | حجوزات - بيوع إدارية : حجوزات - بيوع إدارية |

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٣٣)

بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢١٥٧٥٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أيمن زيدان عبد الحميد زيدان

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببند العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيد/ أيمن زيدان عبد الحميد زيدان لقطعة الأرض رقم (٢/٣٣)
بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢م١٥٧٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٥٧٦)
بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم
بقطعة الأرض رقم (٢/٣٣) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢م١٥٧٥٠ الواقعة بالحوض
رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٢١٦)
بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع لاستصدار القرار الوزارى
باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٣٣) بمساحة ٢م١٥٧٥٠ بما يعادل
٣,٧٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٧٥٨٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٢٣٦٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أيمن زيدان عبد الحميد زيدان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٣٣) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢١٥٧٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٣٣) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢١٥٧٥٠ (خمسة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أيمن زيدان عبد الحميد زيدان لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٣٣)

بمساحة ٢م ١٥٧٥٠ بما يعادل ٣,٧٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أيمن زيدان عبد الحميد زيدان

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٥٧٥٠ أى ما يعادل ٣,٧٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٧٨٦٨,٧٦٥ أى ما يعادل ١,٨٧٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ٢٣٥٣,٥ بما يعادل ٠,٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م ٢٩ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م ٣٦٤٣,٤٧٩ أى ما يعادل ٠,٨٦٧ فدان وتمثل نسبة (٢٣,١٣٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ٣١٥٠ أى ما يعادل ٠,٧٥٠ فدان وتمثل نسبة (٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م ١٠٧٨,٧٥٦ أى ما يعادل ٠,٢٥٧ فدان وتمثل نسبة (٦,٨٤٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٨٦٨,٧٦٥ م أى ما يعادل ١,٨٧٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٥٣,٥ م بما يعادل ٠,٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

| رقم القطعة | مساحة القطعة بالمتر المربع | مساحة الدور الأرضى م ^٢ | النسبة البنائية لقطعة الأرض | النموذج | عدد الوحدات | الارتفاع |
|------------|----------------------------|-----------------------------------|-----------------------------|----------------|-------------|----------------------|
| ١ | ٤٣٣,٢١ | ١٠٠ | ٢٣,٠٨% | فيلا منفصلة | ١ | أرضى + أول + غرف سطح |
| ٢ | ٣٤٩,٧٠٢ | ١٠٠ | ٢٨,٦٠ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٣ | ٥١٠,٦٠٧ | ٢٠٠ | ٣٩,١٧ | فيلا شبه متصلة | ٢ | |
| ٤ | ٥١٠,٨٣٦ | ٢٠٠ | ٣٩,١٥ | فيلا شبه متصلة | ٢ | |
| ٥ | ٣٤٩,٧٤ | ١٠٠ | ٢٨,٥٩ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٦ | ٤٣٣,٢٨٩ | ١٠٠ | ٢٣,٠٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٧ | ٤٠٨,٣٦٩ | ١١٥,٣٥ | ٢٨,٢٥ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٨ | ٤٣١,٣٤٦ | ١١٥,٣٥ | ٢٦,٧٤ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٩ | ٣٣٠,١٧٩ | ١١٥,٣٥ | ٣٤,٩٤ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٠ | ٣٣٠,١٧٩ | ١١٥,٣٥ | ٣٤,٩٤ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١١ | ٤٣١,٣٤٦ | ١١٥,٣٥ | ٢٦,٧٤ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٢ | ٤٠٨,٣٦٩ | ١١٥,٣٥ | ٢٨,٢٥ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٣ | ٤١١,٨٢٥ | ١١٥,٣٥ | ٢٨,٠١ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٤ | ٣٣١,٥٠٦ | ١٠٠ | ٣٠,١٧ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٥ | ٣٨٥,٦٧٨ | ١٠٠ | ٢٥,٩٣ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٦ | ٣٤١,٧٨٧ | ١١٥,٣٥ | ٣٣,٧٥ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٧ | ٣٤١,٧٨٧ | ١٠٠ | ٢٩,٢٦ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٨ | ٣٨٥,٦٧٨ | ١٠٠ | ٢٥,٩٣ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٩ | ٣٣١,٥٠٦ | ١١٥,٣٥ | ٣٤,٨٠ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٢٠ | ٤١١,٨٢٥ | ١١٥,٣٥ | ٢٨,٠١ | فيلا منفصلة | ١ | |
| الإجمالى | ٧٨٦٨,٧٦٥ | ٢٣٥٣,٥ | | | ٢٢ | |

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود داخل قطعة الأرض السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%).

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

| النسبة البنائية المحققة | إجمالى المساحة م ^٢ (F.P) | النمط |
|-------------------------|-------------------------------------|---------------|
| ١٤,٩٤٣% | ٢٣٥٣,٥ | إجمالى السكنى |
| ٠,٠٥٧% | ٩ | غرف الأمن |
| ١٥% | ٢٣٦٢,٥ | الإجمالى |

المالك / أيمن زيدان عبد الحميد زيدان

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) .
- ٢- يصرح بعمل دور بدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والجارى العمل بها بالهيئة دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٣- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٤- يتولى المالك اعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يلتزم المالك بتقديم برنامج زمنى لتنفيذ كامل مكونات المشروع يعتمد من جهاز المدينة قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .
- ١٦- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٧- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٨- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
المالك/ **أيمن زيدان عبد الحميد زيدان**

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. **مهندس/ وليد عباس عبد القوى**

محافظه القليوبية

قرار رقم ١٦٩٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٣-١٩٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ المرفقة به صورة كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-٢٨٩٨٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ بالموافقة على اعتماد أجزاء من المخططات التفصيلية لقرى (الشموت - كفر عامر ورضوان - شلقان - إسنيث التابعة لمراكز القناطر الخيرية - بنها - كفر شكر) ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن وتعديل أجزاء من المخطط التفصيلى بالوحدة المحلية مرصفا - قرية الشموت - مركز بنها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية فى الفتوى رقم ٢١٥٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل جزء من المخطط التفصيلى لقرية الشموت التابعة للوحدة المحلية بمرصفا - مركز بنها للمواطن/ محمود عبد العال بإدراج شوارع بالمنطقة طبقاً لعقد القسمة بين المالك وعقد الملكية ومحضر المعاينة على الطبيعة وكروكى الموقع محل التعديل وذلك طبقاً للخرائط المعتمدة من اللجنة رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً في ٢٧/١١/٢٠٢٢

محافظ القليوبية

عبد الحميد الهجان



صورة الكارثية لا يعطى لها عند التناول
المطابق لأبواب الأدميرالية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج برقم (٢٢٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٥/٨/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين

الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (٧/ب/١) من باب (تمهيد وتعريف) المادة (١/٣) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) صدر الفقرة (٢) من البند (٣/ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

باب (تمهيد وتعريف) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧- أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

١- هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠٢٠ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٣ - يشترط فى العضو ما يلى :

١- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

| رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور) | السن عند الانضمام (بالسنوات) |
|--|---------------------------------|
| ٠,٨٢ | ٥١ |
| ١,٦٠ | ٥٢ |
| ٢,٢٧ | ٥٣ |
| ٢,٧٨ | ٥٤ |
| ٣,١١ | ٥٥ |
| ٣,٢٠ | ٥٦ |
| ٣,٠١ | ٥٧ |
| ٢,٤٦ | ٥٨ |
| ١,٤٩ | ٥٩ |

تحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السن نسبيًا .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

٣- في حالة الاستقالة أو المعاش المبكر أو الانقطاع عن العمل أو النقل :
يصرف للعضو المزايا التأمينية التالية :

(ب) إذا مضى على اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

٢- إذا كان سن العضو ٤٥ سنة فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة مع تخفيض

الحد الأقصى بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك الحكمية بافتراض بلوغ

سن التقاعد القانونية ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

.....

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات

برقم (٤١٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٢/٦/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً

من ٢٠٢٢/٦/٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٩ ؛

قرار :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرتين (١/أ ، ٢) من البند (أولاً) والبند (ثانياً) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٦) :

١- يجوز قبول أعضاء جدد بال صندوق بشرط سدادهم لرسوم العضوية وفقاً للجدول التالي :

| رسم العضوية (بالجنيه) | السن عند الالتزام (بالسنوات) |
|-----------------------|------------------------------|
| ٥٨٢٥ | ٢٣ سنة فأقل |
| ٦٥١٢ | ٢٤ |
| ٧٤٧٤ | ٢٥ |
| ٨٤٨٤ | ٢٦ |
| ٩٥٤٥ | ٢٧ |
| ١٠٦٦٠ | ٢٨ |
| ١٢٠٧١ | ٢٩ |
| ١٣٥٥٢ | ٣٠ |
| ١٥١٠٧ | ٣١ |
| ١٦٧٤٠ | ٣٢ |
| ١٨٤٥٤ | ٣٣ |
| ٢٠٤٩٠ | ٣٤ |
| ٢٢٦٢٨ | ٣٥ |
| ٢٢٦١٢ | ٣٦ |
| ٢٢٤٧١ | ٣٧ |
| ٢٢١٩٠ | ٣٨ |
| ٢١٩٩٣ | ٣٩ |
| ٢١٦٣٦ | ٤٠ |

| السن عند الانضمام (بالسنوات) | رسم العضوية (بالجنيه) |
|---------------------------------|-----------------------|
| ٤١ | ٢١٠٩٧ |
| ٤٢ | ٢٠٣٥٨ |
| ٤٣ | ١٩٣٩٣ |
| ٤٤ | ١٨١٧٨ |
| ٤٥ | ١٦٩٢٤ |
| ٤٦ | ١٥٣٧١ |
| ٤٧ | ١٣٤٨٤ |
| ٤٨ سنة فأكثر | ١١٢٢٥ |

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

٢- اشتراك شهرى يحدد وفقاً لرتبة العضو طبقاً للجدول التالى :

| الاشتراكات (بالجنيه) | الرتبة |
|----------------------|-------------------|
| ١٦٠ | لواء |
| ١٤٠ | عميد |
| ١٢٠ | عقيد |
| ١٠٠ | مقدم |
| ٨٠ | رائد |
| ٦٠ | نقيب |
| ٤٠ | ملازم أول / ملازم |

٣- موارد سنوية بحد أدنى أربعمئة ألف جنيه يلتزم الأعضاء بتوفيرها ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٠ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً - في حالة الإحالة إلى التقاعد :

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانين ألف جنيه .

٢- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو الوفاة (بما يشمل

حالات الاستشهاد) :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ثمانين ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه في الصندوق .

ثانياً - يلغى البند (ذ) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

معالي الوزير رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧١٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية رواد شباب مصر لتنمية مهارات شباب الجامعات .
التابعة لإدارة : المقطم الاجتماعية .
وعنوانها : (٧٤٣٤) الحى السادس بالمقطم .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

١- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- التنظيم والإدارة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعي**ملخص بالتعديلات على عقد التأسيس ولائحة النظام الداخلي**

للجمعية التعاونية الإنتاجية للتسويق الصناعي للصناعات الحرفية للشباب

المسجلة برقم ٥٥٨ لسنة ١٩٩٤ بالمنيا

| البيان | قبل التعديل | بعد التعديل |
|--------------------------------------|--|--|
| أولاً - تعديل النظام الداخلي للجمعية | الباب الأول : مادة ١ - اسم الجمعية : الجمعية التعاونية الإنتاجية للشباب بالمنيا . | الباب الأول : مادة ١ - اسم الجمعية : الجمعية التعاونية الإنتاجية للشباب بالمنيا . |
| | مادة ٢ - مقر الجمعية : أبو فلبو شرق النيل . | مادة ٢ - مقر الجمعية : مدينة المنيا الجديدة . |
| | الباب الثاني إغراض الجمعية مادة (٤) : (أ) توريد احتياجات الأعضاء من الخامات والمعدات والآلات الحديثة وقطع الغيار اللازمة لإنتاجهم . (ب) إقامة المصانع التعاونية وامتلاك وسائل الإنتاج المختلفة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها . (ج) تطوير الإنتاج بما يلائم حاجة المستهلكين للسلع أو الخدمات . (د) زيادة دخل الأعضاء عن طريق تحسين الإنتاج بالوسائل المختلفة ووضع مواصفات ثابتة لمنتجات الأعضاء لترقية هذه الصناعة . | إضافة البنود : (ط) توفير فرص عمل لشباب الخريجين والحرفيين من الجنسين وتدريبهم على الأعمال المنتجة وتوفير الدعم اللازم لهم . (ي) تبني الابتكارات والاختراعات والمشاريع الشبابية لتحقيق الاستفادة من طاقاتهم الإبداعية والتي تفيد المجتمع عموماً في كافة المجالات . (ك) امتلاك واستئجار المساحات الفضاء والمنشآت والأماكن الخدمية والإعلانية التي تملكها الدولة والهيئات العامة وإدارتها وتشغيلها بما يفيد النفع العام . (ل) مكافحة البطالة وأسبابها وفتح مجال العمل والإنتاج أمام الشباب في مختلف المجالات . |

| البيان | قبل التعديل | بعد التعديل |
|--------------------------------------|--|---|
| | <p>(هـ) تصريف المنتجات تعاونياً وإقامة المعارض وامتلاك أو استئجار المنشآت ووسائل النقل اللازمة لذلك .</p> <p>(و) تقديم الإرشادات الفنية المؤدية لتحسين أسلوب العمل وتطويره ونشر المعلومات الصناعية والتجارية والثقافية بين الأعضاء .</p> <p>(ز) القيام بأعمال الإقراض والاقتراض لأعضاء الجمعية أو الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأخرى للأعمال الجارية والاستثمارية وقبول الودائع لتنفيذ هذه الأغراض .</p> <p>(ح) للجمعية الحق في توريد وتسويق منتجات الأعضاء بكافة أنواعها والدخول في المناقصات التي تخدم نشاط الجمعية ونشاط أعضائها .</p> | <p>(م) المشاركة في المناقصات الخاصة بأعمال الخدمات المعمارية التي تطرحها الدولة والهيئات العامة لتوفير فرص العمل لأعضاء الجمعية من شباب الخريجين والحرفيين والمهنيين وتوفير بيئة تدريب عملية للمستجدين منهم .</p> <p>(ن) عقد دورات تدريبية عملية ونظرية على أيدى أساتذة متخصصين فى المجالات الحرفية والإدارية ومنحهم الشهادات التي تفيد اجتيازهم لهذه الدورات والامتحانات الخاصة بذلك واعتمادها من الجمعية .</p> |
| ثانياً - تعديل عقد التأسيس للجمعية . | <p>مادة ٦ - الغرض من الجمعية :</p> <p>(أ) توريد احتياجات الأعضاء من الخامات والمعدات والآلات الحديثة وقطع الغيار اللازمة لإنتاجهم .</p> <p>(ب) إقامة المصانع التعاونية وامتلاك وسائل الإنتاج المختلفة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها .</p> <p>(ج) تطوير الإنتاج بما يلائم حاجة المستهلكين للسلع أو الخدمات .</p> <p>(د) زيادة دخل الأعضاء عن طريق تحسين الإنتاج بالوسائل المختلفة ووضع مواصفات ثابتة لمنتجات الأعضاء لترقية هذه الصناعة .</p> | <p>إضافة البنود :</p> <p>(ز) القيام بأعمال الإقراض والاقتراض لأعضاء الجمعية أو الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأخرى للأعمال الجارية والاستثمارية وقبول الودائع لتنفيذ هذه الأغراض .</p> <p>(ح) للجمعية الحق في توريد وتسويق منتجات الأعضاء بكافة أنواعها والدخول في المناقصات التي تخدم نشاط الجمعية ونشاط أعضائها .</p> <p>(ط) توفير فرص عمل لشباب الخريجين والحرفيين من الجنسين وتدريبهم على الأعمال المنتجة وتوفير الدعم اللازم لهم .</p> |

| البيان | قبل التعديل | بعد التعديل |
|--------|--|---|
| | <p>(هـ) تصريف المنتجات تعاونياً وإقامة المعارض وامتلاك أو استئجار المنشآت ووسائل النقل اللازمة لذلك .</p> <p>(و) تقديم الإرشادات الفنية المؤدية لتحسين أسلوب العمل وتطويره ونشر المعلومات الصناعية والتجارية والثقافية بين الأعضاء .</p> | <p>(ى) تبنى الابتكارات والاختراعات والمشاريع الشبابية لتحقيق الاستفادة من طاقاتهم الإبداعية والتي تفيد المجتمع عموماً في كافة المجالات .</p> <p>(ك) امتلاك واستئجار المساحات الفضاء والمنشآت والأماكن الخدمية والإعلانية التي تملكها الدولة والهيئات العامة وإدارتها وتشغيلها بما يفيد النفع العام .</p> <p>(ل) مكافحة البطالة وأسبابها وفتح مجال العمل والإنتاج أمام الشباب في مختلف المجالات .</p> <p>(م) المشاركة فى المناقصات الخاصة بأعمال الخدمات المعمارية التى تطرحها الدولة والهيئات العامة لتوفير فرص العمل لأعضاء الجمعية من شباب الخريجين والحرفيين والمهنيين وتوفير بيئة تدريب عملية للمستجدين منهم .</p> <p>(ن) عقد دورات تدريبية عملية ونظرية على أيدي أساتذة متخصصين فى المجالات الحرفية والإدارية ومنحهم الشهادات التى تفيد اجتيازهم لهذه الدورات والامتحانات الخاصة بذلك واعتمادها من الجمعية .</p> |

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت أحمد

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف نمرة (٧) الأعلى والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/٣/١٥ إلى ٢٠٢٣/٣/٣٠ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية دفرية) - مركز كفر الشيخ .
- ٢- مركز شرطة : كفر الشيخ .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

وحدة طب أسرة الشيخ موسى بالأقصر

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣١٥٧٤) الخاصة بالوحدة ، وتعتبر ملغية .



صورة الكارثونية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٧٨٥ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٣/٦ - ٧٥٤



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
المطابع الأميرية
طوره الكبريه لا يعطى عند التناول